قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/250	6339/ل/د2/2026م لعام 1447هـ	1447/7/17هـ الموافق 2026/01/06م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "كنت قد اشتريت عدد (3,018) سهم من أسهم شركة (أ) في السوق الأجنبي بتاريخ (--) بمتوسط سعر (5.30) دولار، وبدأ السهم في الانخفاض تدريجياً حتى وصل إلى السعر الذي وضعته كوقف للخسارة وهو عند (4.60) دولار. في تاريخ (--) بخسائر (12.82%) وعندما وضعت أمر بيع تظهر لي عبارة 'قيد المعالجة' ثم 'مرفوض' ويستمر الوضع دون تنفيذ نهائياً، وقمت على الفور بمراسلة منصة الشركة المدعى عليها عبر خدمة العملاء في التطبيق إلا أنه لم يتم الرد إلا بعد فترة طويلة وبدون حل، وقمت بالاتصال على رقم خدمة العملاء الخاص بمنصة الشركة المدعى عليها (--) ويتم فصل الاتصال في وجهي عدة مرات، قمت أيضاً بمراسلتهم عبر منصة (التواصل الاجتماعي) الساعة (--) ولم يتم الرد إلا الساعة (--)، وكان الرد 'زودني برقم التذكرة' 'زودني برقم الجوال' 'لا تشيل هم أمورك محلولة'، حتى أقفل السوق الأجنبي والخسائر (17.88%) تقريباً، إضافة إلى ذلك تم تعطيل أزرار البيع والشراء في المنصة حيث لا يمكن الضغط عليها نهائياً وهذا يعني أن أموالك قرارها ليس بيدك وإنما تحت رحمة الله ثم منصة الشركة المدعى عليها. بعد إغلاق السوق في تاريخ (--) ظهرت عبارة على المنصة ' الشركة المدعى عليها تتطور من أجلك، نعمل حالياً على صيانة وتحسين تجربتك'، حيث لا يمكن الولوج إلى التطبيق على الإطلاق. وفي اليوم التالي في تاريخ (--) توقعت أن المشكلة تم حلها ورغبت في البيع بسعر أقل من سعر أمس إلا أنه لم أتمكن من البيع إلا الساعة (--) وبسعر متوسط (4.32) دولار خوفاً من تعليق المنصة مرة أخرى وهرباً من تفاقم الخسائر، وتم التنفيذ. علماً أن منصة (التواصل الاجتماعي) كانت تعج بالشكاوى على المنصة وهذا مثبت في تواريخ (--) والمنصة بدأ تعطلها منذ تاريخ (--)، ولكيلا أظلمهم فإن قرار بيعي للسهم كان في بداية يوم (--) عند سعر (4.60) دولار بخسارة (0.70) دولار، بأجمالي خسائر (2112.6) دولار،

إلا أنني لم أتمكن من البيع إلا بخسارة تقريبية (0.97) دولار بإجمالي خسائر (2850) دولار. رسالتي في منصة (التواصل الاجتماعي) ذات العلاقة، وذلك لمشاهدة الشكاوى والصور والفيديوهات الإضافية التي تم نشرها في منصة (التواصل الاجتماعي) خلال تاريخ (--)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--)، وتاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها: "نفيدكم بأنه في يوم (--) قد تم إجراء تسوية نهائية بين الطرفين وتعويض المدعي بموجبها، وقد أبلغنا من قبل المدعي بتنازله عن الدعوى المقامة. وحيث إن المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على: ’يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو إبداء الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في ضبطها‘، فإننا نلتمس من الدائرة الموقرة إثبات واقعة التنازل في الضبط، وإنهاء الخصومة بناءً على ما تم من تسوية بين الطرفين (مرفق)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أفيدكم بأنه وردني اتصال من محامي الشركة المدعى عليها بشأن حل الموضوع ودياً دون الإكمال في الدعوى، وتم الاتفاق على ذلك، حيث قامت الشركة المدعى عليها مشكورة بتحويل مبلغ التعويض المطلوب في الدعوى (862) دولار تقريباً، وبذلك أرغب بإقفال الدعوى شريطة ألا أتحمل أي تكاليف قضائية إثر هذه الدعوى أو غيرها" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب بيان إذا كان قد تم التنازل من قِبله عن الحق المدعى به محل الدعوى، وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "تمت التسوية بيني وبين الشركة المدعى عليها ، أفيدكم أنه تمت التسوية الودية بيني وبين الشركة المدعى عليها حيث قاموا بإيداع مبلغ مالي كتعويض عن الخسائر إثر تعليق المنصة، وبهذا التعويض أعلن تنازلي عن الاستمرار في الدعوى شريطة عدم تحمل أي أتعاب أو مستحقات تقاضي. كما يمكنكم الاطلاع على المرفقات بها مراسلة بريدية بيني وبين الشركة بالإضافة إلى صورة من المحفظة الاستثمارية بعد إيداع مبلغ التعويض بها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعطل نظام التداول لديها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة

بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) اشترى (3,018) سهماً من أسهم شركة (أ) في السوق الأجنبية بمتوسط تكلفة (5.30) دولار، وفي تاريخ (--) بدأ السهم بالانخفاض تدريجياً حتى وصل إلى السعر الذي وضعه لوقف الخسارة عند (4.60) دولار، وعند وضعه لأمر البيع تظهر له عبارة "قيد المعالجة" ثم "مرفوض"، واستمر الوضع دون تنفيذ نهائياً، وعند تواصله مع ممثلي الشركة المدعى عليها عبر خدمة العملاء في التطبيق وعبر الهاتف لم تتم الاستجابة وحل مشكلته، وتم أيضاً تعطيل أزرار البيع والشراء في المنصة فلم يتمكن من الضغط عليها نهائياً، وفي تاريخ (--) لم يتمكن من البيع إلا عند الساعة (--) وبسعر متوسط (4.32) دولار خوفاً من تعليق المنصة مرة أخرى وتفادياً لمزيد من الخسائر، ويطلب تعويضه عن تفاقم الخسائر الذي لحق به نتيجة العطل، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأنه قد تم إجراء تسوية نهائية بين الطرفين وتم تعويض المدعي بموجبها، وطلبت إثبات واقعة التنازل وإنهاء الخصومة؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأنه تم إجراء تسوية نهائية بين الطرفين وتم تعويض المدعي بموجبها، وطلبت إثبات واقعة التنازل وإنهاء الخصومة. وحيث أقر المدعي في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ (--) بأنه تم حل النزاع ودياً، وإيداع مبلغ التعويض المطلوب في محفظته.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

وحيث تنص المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، وتنص المادة (1/92) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه على أن "ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت".

وحيث خاطبت الدائرة المدعي بطلب بيان ما إذا كان قد تم التنازل عن الحق المدعى به محل الدعوى، فأجاب في مذكرته الواردة في التاريخ ذاته بأنه تمت التسوية بينه وبين الشركة المدعى

عليها وأنها أودعت مبلغاً قدره (862) دولاراً تقريباً في حسابه عن التعويض المطلوب للخسائر التي لحقته إثر تعليق المنصة، وأنه بهذا التعويض يتنازل عن الاستمرار في الدعوى شريطة عدم تحمله أي أتعاب أو مستحقات تقاضي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت انتهاء الخصومة بين الطرفين.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الدعوى بانتهاء الخصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم